



Distr.
GENERAL

A/RES/34/24

26 November 1979

UN LIBRARY

UN/DA/CONF

UN/DA/CONF



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ٧٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/34/618)]

٢٤/٣٤ - تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ان الجمعية العامة ،

ان تعيد تأكيد تصميمها على تحقيق الاستئصال الكامل للعنصرية والتمييز العنصري
والفصل العنصري ،

وان تشير مرة أخرى الى انها دعوت في قرارها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين
الثاني / نوفمبر ١٩٧٣ وفي برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المرفق به الى قيام جميع
الشعوب والحكومات والمؤسسات ببذل جهود متواصلة لاستئصال العنصرية والتمييز العنصري والفصل
العنصري ،

وان تشير الى قراراتها : ٣١/٧٧ المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٢/٣٠
المؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٣٣/٩٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ،
وان تأخذ في اعتبارها قراراتها ٣٣/٩٩ ، و ٣٣/١٠٠ المؤرخين في ١٦ كانون الاول /
ديسمبر ١٩٧٨ ،

وان تدرك التهديد الخطير الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليان نتيجة استمرار نظامي
الحكم العنصريين في جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية في تحدى القرارات التي اتخذها المجتمع
الدولي والارادة التي أظهرها هذا المجتمع لأنها سياستي الفصل العنصري والتمييز العنصري ،
البعيظتين ، واستمرار الاحتلال غير الشرعي لناميبيا ، ورفض احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها ،
وان تدرك بوجه خاص الوضع الخطير الذي يعاني منه النساء والأطفال الخاضعون للفصل
العنصري والتمييز العنصري ،

••/••

79-32241

وان تشير الى أهمية تحقيق غايات العقد ،

وان تعرب عن ارتياحها لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى الذى عقد في جنيف في الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ ،

واقترانها منها بأن المؤتمر ، الذى عقد في منتصف فترة العقد والذى شكّل حدثا بارزا فيه ، قد أسهم ، باعتباره الاعلان وبرنامج العمل (١) ، مساهمة قيّمة وسنّاءة في تحقيق غايات العقد ،

١ - تعلمن أن ازالة جميع أشكال العنصرية والتمييز القائمة على أساس العنصر ، وتحقيق غايات برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصرى وبرنامج العمل الذى اعتمده المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى هما مسألتان لهما أولوية عالية لدى المجتمع الدولى وبالتالى لدى الأمم المتحدة ؛

٢ - تدين بقوة سياسات الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى التى تمارس فى الجنوب الاфриقى وأماكن أخرى ، بما فى ذلك حرمان الشعوب من حقها فى تقرير مصيرها ؛

٣ - تعيد مرة أخرى تأكيد تأييدها القوى لنضال التحرير الوطنى ضد العنصرية ، والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى ، والاستعمار ، والسيطرة الاجنبية ، وفى سبيل تقرير المصير بجميع الوسائل ، بما فيها الكفاح المسلح ؛

٤ - تدعو جميع الدول الاعضاء ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، الى تعزيز وتوسيع نطاق انشطتها لدعم غايات برنامج العقد ؛

٥ - تطلب مرة أخرى الى جميع الحكومات التى لم تتخذ حتى الان تدابير تشريعية وإدارية وغيرها فيما يتعلق برعاياها والهيئات الاعتبارية الخاضعة لولايتها والتي تمتلك وتدير مشروعات تجارية فى الجنوب الاфриقى ، أن تتخذ تلك التدابير من أجل إنهاء هذه المشروعات التجارية فوراً ؛

٦ - تتأشد جميع الدول مواصلة التعاون مع الأمين العام عن طريق تقديم تقاريرها له وفقا للفقرة ١٨ هـ " من برنامج العقد ؛

٧ - تشجى على حركات التحرير الوطنى والحركات المناهضة للفصل العنصرى والعنصرية والمنظمات غير الحكومية الأخرى لتعاونها فى الجهود الدولية الرامية الى تحقيق مقاصد العقد ؛

٨ - تتأشد جميع وسائط الاعلام والمؤسسات التعليمية والثقافية أن تتعاون فى تنفيذ برنامج العقد تعاوناً كاملاً ؛

(١) تقرير المؤتمر العالمى لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، جنيف ، ١٤ - ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٨ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.79.XIV.2) ، الفصل الثالثى .

٩ - تؤيد النتائج والتوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية الدولية بشأن الأطفال الخاضعين للفصل العنصري (٢)؛

١٠ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريره عن تقييم الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالعقد ، وفقا للفقرة ١٨ من برنامج العقد ، مع مراعاة نتائج المؤتمر المبينة في الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر؛

١١ - تعتمد برنامج السنوات الأربع للأنشطة الرامية الى التحجيل بالتقدم في تنفيذ برنامج العقد ، كما هو مبين في مرفق هذا القرار؛

١٢ - تعرب عن ارتياحها للجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منبج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وكذلك للجنة حقوق الانسان ، عن طريق فريق الخبراء العامل المخصص للجنسوب الافريقي والتابع للجنة ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، على ما أسهمت به في سبيل تنفيذ برنامج العقد؛

١٣ - تدعو بصفة خاصة لجنة القضاء على التمييز العنصري الى مراقبة تنفيذ أحكام المادتين ٤ و ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٣) بغية منبج أي تحريض على العنصرية والتمييز العنصري وتشجيع التفاهم والتسامح والصداقة فيما بين الامم والمجموعات العرقية أو الاثنية؛

١٤ - تقرر أن تنظر في دورتها الخامسة والثلاثين ، على سبيل الاولوية العالية ، في البند الممنون " تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري " .

الجلسة العامة ٦٩
١٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩

(٢) A/34/512

(٣) القرار ٣١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

المرفق

برنامج الأنشطة التي ينبغي القيام بها خلال النصف الثاني
من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

١ - ينبغي أن تقوم جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، خلال النصف الثاني من عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، بتكثيف الجهود بغية الإسراع إلى أقصى حد بتحقيق غايات العقد الرامية إلى القضاء الكامل والنهائي على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري .

٢ - ينبغي أن تولى عناية خاصة للتدابير المحددة التي تستهدف تأمين تنفيذ الأحكام الرئيسية لبرنامج العقد ، ولإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ولسائر ما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة بشأن العنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، وانتهاء الاستعمار وتقرير المصير ، وكذلك إعلان لاغوس لمناهضة الفصل العنصري الذي اعتمده المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري المعقود في لاغوس في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ (٤) ، وإعلان مابوتو لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا (٥) الذي اعتمده المؤتمر الدولي لنصرة شعبي زيمبابوي وناميبيا المعقود في مابوتو في الفترة من ١٦ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وكذلك برنامج العمل لمناهضة الفصل العنصري الذي أوصت به الحلقة الدراسية الدولية المعنية باستئصال الفصل العنصري وتأييد النضال الدائر في جنوب أفريقيا من أجل التحرر ، المعقودة في هافانا في عام ١٩٧٦ ، والذي اعتمده الجمعية العامة في القرار ٣١/٦٦ أ* المؤرخ في ٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ .

٣ - ينبغي أن تبذل جميع الجهود بقصد عزل الانظمة العنصرية عزلا كاملا وجعل جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة تطبق الجزاءات المقررة ضد هذه الانظمة تطبيقا صارما نظرا لان كل تعاون مع الانظمة العنصرية في الميادين السياسية ، والاقتصادية ، والعسكرية وغيرها يشكل عائقا أمام تحرير الجنوب الافريقي . وان الحكومات ملزمة بتوفير الظروف اللازمة لتأمين توقف الشركات عبر الوطنية عن منح اى مساعدة ودعم لنظامي بريتوريا وسالزبورج العنصريين ، أو استغلال سكان الجنوب الافريقي والموارد الطبيعية لبلدانهم .

٤ - ان مجلس الأمن مدعو الى النظر ، على سبيل الاستعجال ، في امكانية فرض جزاءات كاملة والزامية ، وفقا للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، ضد نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا والانظمة العنصرية في الجنوب الافريقي ، ولاسيما :

(٤) أنظر منشورات الامم المتحدة ، رقم الصحيح : E.77.XIV.2 ، والتصويب ، الفرع العاشر

(٥) S/12344/Rev.1 - A/32/109/Rev.1 ، المرفق . وللاطلاع على النص الملصق ، أنظر

الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثانية والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/

سبتمبر ١٩٧٧ .

- (أ) وقف كل تعاون مع جنوب افريقيا في الميدان النووي ؛
(ب) حظر كل مساعدة أو تعاون تقني لصنع الاسلحة والمعدات العسكرية في جنوب افريقيا ؛
(ج) حظر جميع القروض الممنوحة لجنوب افريقيا وجميع الاستثمارات في هذا البلد وانهاء كل تشجيع للتجارة مع جنوب افريقيا ؛
(د) فرض حذر على امداد جنوب افريقيا بالنفط و المنتجات النفطية وسائر السلع الاساسية ذات الالهمية الاستراتيجية .

٥ - ينبغي تكثيف الجهود التي تقوم بها مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، وذلك لابقاء السراى العام في حالة يقظة دائمة ضد شرور العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، عن طريق منشورات مركز مناهضة الفصل العنصرى بالامانة العامة ، وتوزيع نشرات مختلفة ، وقيام الاتحاد البريبرى العالمى ، ابتداءً من عام ١٩٨٠ ، باصدار طابع بريد بمناسبة العقد ، وما الى ذلك .

٦ - ينبغي تكثيف الجهود التي تقوم بها ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة ، وذلك لتأمين نشر وبتث المعلومات بقصد تعبئة دعم الجمهور لاهداف وغايات العقد . وينبغي أن يندج في التقرير الذى يعده الامين العام ، وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١٨ من برنامج العقد ، تقرير سنوى عن أنشطة ادارة شؤون الاعلام .

٧ - ينبغي أن تقوم جميع الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية بتكثيف الحملات التي تنظم للتوصل الى الافراج عن جميع المعتقلين السياسيين الذين سجنتهم الانظمة العنصرية بسبب الكفاح الباسل الذى يخوضونه ضد الفصل العنصرى والعنصرية والتمييز العنصرى ومن اجل الدفاع عن حقوق شعوبهم في تقرير المصير والاستقلال .

٨ - ينبغي للمؤسسات المناسبة في منظومة الامم المتحدة أن تواصل تحقيقاتها في السياسات والممارسات المتبعة في الاراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك فلسطين ، والقائمة على مختلف اشكال التمييز العنصرى ضد سكان هذه الاراضي .

٩ - ينبغي للمؤتمر العالمى لعقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده في عام ١٩٨٠ أن يسهم في النضال ضد العنصرية والتمييز العنصرى والفصل العنصرى ، من خلال التوصية باتخاذ تدابير اخرى رامية الى ضمان مشاركة المرأة مشاركة ايجابية في مكافحة هذه الشرور .

١٠ - ينبغي للامين العام أن يؤمن النشر ، على اوسع نطاق ممكن ، للدراسة المتعلقة بأعمال لجنة القضاء على التمييز العنصرى (٦) والمقدمة عملاً بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى ٢٠٥٧

(د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ ، وللكتيّب المتعلق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الذي أعدته اللجنة على سبيل المساهمة في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

١١ - ينبغي ان تنظم ، على أساس سنوي ، حلقات دراسية اقليمية على مستوى اللجان الاقليمية ، تتناول مواضيع محددة .

١٢ - ينبغي ان تعتمد الامم المتحدة تدابير اخرى رامية الى تحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم ، بما في ذلك اعداد اتفاقية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين .

١٣ - ينبغي القيام بأنشطة لتشجيع اسهام الشباب اسهاما فعالا في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري .

١٤ - ينبغي ان يتنظم كل سنة في جميع الدول أسبوع تضامن مع الشعوب التي تكافح العنصرية والتمييز العنصري ، يبدأ في ٢١ آذار/مارس .

١٥ - ينبغي لجميع الدول أن تعتمد ، على سبيل الاولوية العالية ، تدابير يعاقب القانون بمقتضاها على نشر أية آراء تقوم على أساس التفوق أو الحقد العنصري ، وتحظر انشاء المنظمات القائمة على الحقد والتعصب العنصري ، بما في ذلك المنظمات النازية الجديدة والفاشية ، والنسواوي والمؤسسات الخاصة التي تنشأ استنادا الى المعايير العنصرية أو التي تروج أفكار التمييز العنصري والفصل العنصري .

١٦ - ينبغي لجميع الدول القضاء ، عن طريق تدابير تشريعية وادارية ، على جميع الممارسات التمييزية التي ترتكب ضد أفراد جاليات المهاجرين . كما ينبغي لها أن تعمل على أن يحد من المهاجرين وأسرههم بمعاملة لا تقل مواتاة عن المعاملة التي يحظى بها مواطنو هذه الدول فسي مجالات مثل التعليم ، والعمالة ، والتملك ، وخدمات الصحة والاسكان ، والسفر داخل البلد أو خارجه .

١٧ - وترد أدناه أهم الأنشطة التي ينبغي القيام بها تحقيقا لهذه الاهداف . وهذا يعني ضمنا :

(أ) أن الأمم المتحدة ينبغي أن تقدم موارد مالية وبشرية وافية وفقا للأولويات التي وضعتها الجمعية العامة من أجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

(ب) أن الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الاخرى المعنية يجب أن تشارك ، كل في مجال اختصاصها ، مشاركة أساسية في تحقيق هذه الاهداف . كما ينبغي ، بالإضافة الى اعداد التقرير الذي طلب من الأمين العام تقديمه في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١٨ من برنامج العقد ، الاضطلاع بعدد من الأنشطة خلال النصف الثاني من العقيد بصفة خاصة .

١٨ - وفي ضوء الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١٣ من برنامج العقد ، ينبغي للجنة حقوق الانسان ان تنظم ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، حلقة دراسية في عام (١٩٨١) ، بغية دراسة وضع تدابير فعالة لمنع الشركات عبر الوطنية والمصالح الثابتة الاخرى من التعاون منسق النظم العنصرية في الجنوب الافريقي . وينبغي للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ولجنة حقوق الانسان اجراء دراسة ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منغ الاستقلال للبلدان والشعوب المستمرة ، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ، لوضع تدابير محددة يؤدي تطبيقها ، بواسطة جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الخاصة والمنظمات غير الحكومية ، الى انهاء كل تعاون مع النظم العنصرية ومنع تقديم رؤوس الأموال والقروض والائتمانات والعملات الاجنبية وأي شكل آخر من أشكال المساعدة التجارية والمالية والتقنية لاقتصادات جنوب افريقيا وروديسيا الجنوبية وناميبيا من قبل البنوك الخاصة والحكومات والوكالات الدولية مثل البنك الدولي للانشاء والتعمير ، والمؤسسة المالية الدولية ، وصندوق النقد الدولي ، والمؤسسات المماثلة .

١٩ - ينبغي للجنة حقوق الانسان ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢٧٧ (د - ٢٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، أن تجري ، بالتعاون مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية اقلية الاقليات ، دراسة عن الطرق والوسائل التي تكفل تنفيذ قرارات الامم المتحدة بشأن الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري ، وأن تقدم ما تخلص اليه من نتائج الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٢٠ - ينبغي أن يجري فريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الافريقي دراسة في عام ١٩٨٠ عن الطرق والوسائل الكفيلة بتطبيق الصكوك الدولية ، مثل الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، بما في ذلك انشاء الولاية القضائية الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية .

٢١ - ينبغي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث أن ينظم في عام ١٩٨٠ ندوة دولية عن القضاء على الفصل العنصري والعنصرية والتمييز العنصري وتحقيق تقرير المصير في ظل القانون الدولي ، مع ايلاء اهتمام خاص لمبدأ عدم التمييز وتقرير المصير ، بوصفهما من القواعد القطعية في القانون الدولي

٢٢ - ينبغي للامين العام أن يمد دراسة في عام ١٩٨١ عن الروابط بين مكافحة العنصرية والكفاح من أجل تقرير المصير في الجنوب الافريقي .

٢٣ - ينبغي للجنة مركز المرأة اعداد دراسة في عام ١٩٨١ عن حالة النساء والاطفال الذين يعيشون في ظل نظم الاقلية العنصرية في الجنوب الافريقي ، وخاصة في ظل نظام الفصل العنصري ، والنساء والاطفال الذين يعيشون في الاراضي العربية المحتلة والاراضي المحتلة الاخرى .

٢٤ - ينبغي للامين العام القيام بدراسة في عام ١٩٨١ ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن الروابط بين التمييز العنصري وعدم المساواة في مجالات التربية والتغذية والصحة والاسكان والتنمية الثقافية .

٢٥ - وينبغي عقد اجتماع مائدة مستديرة خلال النصف الثاني من عام ١٩٨٠ تحت إشراف اليونسكو، يشترك فيه رؤساء تحرير الصحف المعنية بإعلام الرأي العام عن شُرور العنصرية والتمييز العنصري والواسعة الانتشار، وذلك من مختلف المناطق الجغرافية وعلى أساس التوزيع العادل، من أجل دراسة دور وسائل الاتصال الجماهيرية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري. وينبغي تقديم تقرير عن أعمال المائدة المستديرة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨١.

٢٦ - وينبغي أن يكون من بين الأنشطة الهامة المضطلع بها في النصف الثاني من العقد عقد مؤتمر عالمي، شأن لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، من الأفضل أن يعقد قرب نهاية العقد، وذلك لاستعراض وتقييم الأنشطة المضطلع بها خلال العقد، ووضع قائمة بالتدابير الجديدة حسب الاقتضاء. وسيؤدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب التفويض الممنوح له والذي حدد في الفقرة ١٨ من برنامج العقد، دور اللجنة التحضيرية لهذا المؤتمر، كما سبق أن فعل فيما يتعلق بالمؤتمر الأول.

٢٧ - وينبغي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي العمل على أن يبدأ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠، دراسة الاستعدادات للمؤتمر المذكور.